

دروس في أصول فقه الإمامية

[259] الظن تعريفه: يقال: ظن الشيء ظناً: علمه بغير يقين. والظن - علمياً - هو إدراك الذهن الشيء مع ترجيحه. وعرف في الفلسفة بالاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض. وكذلك عرف - فلسفياً - بأنه أحد طرفي الشك بصفة الرجحان. مشروعيته: للفرق بين القطع والظن لابد من أن يثار السؤال التالي: - هل يجوز الرجوع إلى الأدلة التي تفيدنا الظن باصابتها للواقع ؟ ! وسبب إثارته هو علمنا بحرمة التعبد بالظن من خلال نصوص الكتاب والسنة. فقد جاء في القرآن الكريم: * (ان الظن لا يغني من الحق شيئاً) * . * (قل اأذن لكم أم على الأقدام تفترون) * . * (لا تقف ما ليس لك به علم) * . * (إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) * . وجاء في السنة الشريفة: (ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم).
